

قواعد الاحكام

[433] وأما المحل: فمكة، فلا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضل المواطن المسجد تحت الميزاب أو في المقام، ولو نسيه حتى يخرج إلى منى رجع إلى مكة وجوبا مع المكنة، فإن تعذر أحرم من موضعه ولو من عرفات. الثاني: الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج المتمتع خاصة - من غير ذكر العمرة فإنها قد سبقت (1)، ولو نسي (2) وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحج -، وعلى الوجوب أو الندب لوجههما (3)، والتقرب إلى الله (تعالى)، ولبس الثوبين، والتلبيات الأربع كما تقدم في إحرام العمرة من الواجب والمستحب. ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى (4) فيه، والراكب إذا نهض به بغيره، ويرفع (5) صوته (6) إذا أشرف على الإبط، ثم يخرج إلى منى ملبياً، ويستحب استمراره عليها إلى زوال الشمس يوم عرفة. الثالث: في أحكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات إحرام العمرة، ويكره ما يكره فيه. _____ (1) في (ج): " قد سلفت ". (2) في المطبوع: " فلو نسي ". (3) في (أ): " أو ندب وجههما ". (4) في (ج): " يصلي فيه ". (5) في (أ): " ورفع ". (6) في (ج) و (د): " صوته بها ".
